

٢٥٥

من وزير الإقتصاد والمالية إلى

الموضوع : النظام الجبائي المطبق على الضيعة التربوية للمعاقين.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 8 جانفي 2014.

وبعد،

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الضيعة تقوم في إطار تمويل نشاطها المتمثل في علاج وتنمية قدرات المعاقين وتكوينهم في بعض الإختصاصات بتنظيم دورات رياضية، بيع لوحات رسم، عرض مسرحيات وتنظيم حفلات موسيقية، بيع مأكولات تقليدية، بيع تذاكر يانصيب، تنظيم غداء عمل. وطلبتكم في هذا الإطار معرفة النظام الجبائي المطبق على المداخل المذكورة في مادة الأداء على القيمة المضافة .

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام العدين 6 و16 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة، تعفى من الأداء المذكور :

- العمليات ذات الصبغة الخيرية التي تقوم بها الجمعيات،
- الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلّمة بعنوان هبة للدولة والجماعات العمومية المحليّة والمؤسسات العمومية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في نطاق التعاون الدولي.

ويمنح الإعفاء بعنوان العمليات ذات الصبغة الخيرية بصرف النظر عن صبغة الجمعية و أهدافها و تبقى خاضعة للأداء المذكور كل العمليات الأخرى التي تنجزها الجمعيات مما يمكن من إستبعاد من مجال الإعفاء كل الأنشطة ذات الطابع التنافسي التي يمكن أن تنجزها.

وبناء على ما تقدم و في صورة إنجاز الجمعية لعمليات يشملها ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة وغير معفاة صراحة بمقتضى القانون، فهي تكون مطالبة بتوظيف الأداء بعنوان هذه العمليات وذلك حسب النسب الجاري بها العمل.

وبالتالي تخضع للأداء على القيمة المضافة وحسب النسب الجاري بها العمل
المعاملات التي تقوم بها الضيعة التربوية للمعاقين بسيدي ثابت والمشار إليها أعلاه على
غرار تنظيم الحفلات الموسيقية أو المسرحية و الدورات الرياضية.

كما تخضع للأداء على القيمة المضافة وفقا للنسب الجاري بها العمل شراءات الجمعية
من مواد وتجهيزات وخدمات لازمة للقيام بنشاطها مع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها
بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

مع العلم أن إنجاز العمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة يمنح حق طرح الأداء
المذكور الذي تحمّله الشراءات المتعلقة بها وذلك وفقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على
القيمة المضافة.

أما فيما يتعلق بمنح الإستغلال التي تتوون طلبها من بعض المؤسسات فهي تبقى
خاضعة للأداء على القيمة المضافة إذا تم الحصول عليها كمقابل إسداء خدمة.

وتقبلوا، سيدتي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّلام

عن وزير الإقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المندوب العام للدراسات

والتشريع الجبائي.

الإمضاء : حبيبة جراد سواني